

قانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧
المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤
بالتزامات المرافق العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف لمواد القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون
رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ مادة جديدة برقم ٨ مكررا نصها الآتي :

(لا يجوز المجزؤ ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ اخرى على المنشآت والأدوات
والآلات والمنهات المخصصة لإدارة المرافق العامة) .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

سند ديوان الرئاسة في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود الهنادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محي الدين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
جمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة ووزير المالية والاقتصاد * وزير الدولة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥

بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة
الآفات والأمراض الضارة بالنباتات المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تكون كلمة « نباتات » شاملة
لجميع أنواع المزروعات والمفروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها
وبلورها وسائر أجزائها الأخرى .

مادة ٢ - يبين وزير الزراعة بقرار منه الأمراض الضارة وطرق
الوقاية منها ووسائل علاجها والحالات التى يجوز فيها لغرض الوقاية أو العلاج
منع رى النباتات أو تقييد هذا الرى وكذا الحالات التى يجوز فيها بسبب
تمذر العلاج إزالة النباتات أو إعدامها أو حرث الأرض .

وتعتبر حالة المرض قائمة بمجرد ظهور الآفات الحشرية أو الحيوانية
أو النباتات الطفيلية أو الفطريات أو البكتريا أو الكائنات الأخرى
الضارة بالنباتات أو بمجرد ظهور أعراضها .